

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى
عام 1447 الموافق 3 نوفمبر سنة 2025، يعدل
ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022
الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات
الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس
الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،
- بمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 5 شعبان
عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته
وتنظيمه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في
17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي
يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم
وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة
بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل
والمتّم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ذي القعدة
عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025 والمتضمن تعيين
رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 يحدد
صلاحيات وزير المالية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول
419	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الثاني
463	4	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة
488	5	2	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الأول
"		13	—	—	—	13	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 3 نوفمبر سنة 2025.

وزير المالية	رئيس المجلس الوطني	عن الوزير الأول وبتفويض منه،
عبد الكريم بوالزرد	للبحث العلمي والتكنولوجيات	المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية
مصطفى ياحي	والإصلاح الإداري	عبد الوهاب لعويسي